

عمدة الفقه

فصل في اللقيط .

هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته وإسلامه وما وجد عنده من المال فهو له وولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيء .

ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافرا ألحق به نسبا لا دينيا ولم يسلم إليه